اهرانه وقوسه وفرسه والى هذا اشار بقوله الا المناضلة وهي المسابقة في الرمي و
المسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله فانه لا باس بذلك وقد اباح الشافعي الشطرنج
من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكير الافهام
ولنا قوله عليه السلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم الخنزير ولانه
لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعة وسبب للوقوع في فواحش الكلام واللغو واللهو
فمن اباحه فقد اعان الشيطان على المسلمين وعن ابي حنيفة يباح السلام على المشغول
بالشطرنج والنرد بنية التشويش ليشغلهم عما هم فيه من اللعب وقيل لا يباح
كذا روي عن ابي يوسف ومحمد تحقيرا لهم حيث اسقطهم عن درجة التسليم
وروي ان عليا مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف
اسلم على قوم يعكفون على اصنام لهم وهكذا روي عن ابن عمر رض والجواز الذي
يلعب الصبيان يوم العيد يوكل ان لم يقامر به لما روي ان ابن عمر انه كان يشتري الجوز
لصبيانه يوم الفطر وكان ياكل منه وهكذا فعل علي بجواره وان كان على المقامرة
فالقمار حرام وسماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره كلها حرام لانه من الملاهي
وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر وهذا اخرج على وجه التشديد وتعظيم الذنب فان سمع بغتة اي فجاءة فهو معذور
ثم يجتهد ان لا يسمع ما امكنه لما روي ان النبي عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه وذكر
محمد في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اخشى
ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين بيدي سوى ما شاركت
فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة

عن نفسه فان البراء بن مالك كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى في مرض حين يخلو وحده وانما
المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عليه السلام اياكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت
الغناء فانه مزمار الشياطين وخمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان يعني رفع الصوت
عند المصيبة وعن الحسن بن زياد يحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح واشهاره وسئل
ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس بان يضرب المراة في غير فسق للصبي قال لا اكره
فاما الذي يجيء منه اللعب الفاحش فاني اكره وكذا يحل ضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام
لما فيه من غرض صحيح لا للهو لانه معصية والاستيجار بضرب الطبل على هذا وذكر الامام قاضي خان
لو آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم او في عمل آخر يعطى له كل يوم درهم
قالوا لا ينبغي له ان يوآجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وما ياخذه المغني والنائحة
من غير شرط مباح لانه اعطاء المال عن طوع من غير عقد كما لو جمعوا للامام والمؤذن
شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا لانه بر ومجازات الاحسان كذا قال الامام قاضي خان
ومع الشرط اي مع شرط الاجرة حرام لانه اجر المعصية وما اخذه بذلك يجب رده على ما حبه
ان قدر والا تصدق به ولا تركب المراة على السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج
على السروج وهذا فيما اذا ركبت متلهية او متزينة لتعرض نفسها على الرجال الا اذا ركبت
للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة كيلا يقع الفتنة ومن راى منكرا وهو مما قبحه الشرع وهو
اي الراي ممن يفعله اي ذلك المنكر يلزمه النهي عنه اي عن ذلك المنكر لما روينا من قوله عليه السلام
من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث ولان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه
فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر وقيل انما يلزمه النهي اذا لم يكن الناهي واقعا فيه لئلا يدخل
في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية حامل اعترض الولد في بطنها

Copyright © King Saud University